

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ورقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز لأية منشأة طبية القيام بأية عملية زرع أعضاء إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من كل من : وزارة الصحة والسكان والنقابة العامة للأطباء .

مادة ٢ - يُنشأ بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص سجل خاص بعمليات زرع الأعضاء يشتمل على :

(أ) دفتر مختوم ومرقم الصفحات ، على كل صفحة علامة مائية ،

ويكون لكل حالة أصل وصورة يسلم الأصل للمستشفى وتبقى الصورة بالدفتر .

(ب) يسجل الأصل فى سجل الكترونى يشمل اسم المتبرع ، واسم المتبرع إليه ،

واسم المستشفى ، ونوع الزرع ، وتاريخ الدخول ، وتاريخ الخروج ، وموافقة النقابة ،

والرقم والتاريخ ، ودرجة القرابة ، واسم الجراح ، واسم مدير المستشفى ،

وصورة فوتوغرافية لكل من المتبرع والمتبرع إليه .

(ج) تبلغ الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص

بموعد إجراء عملية الزرع (اليوم - الساعة) قبل إجراء الجراحة بمدة كافية ،

وذلك لحضور عضو من الإدارة المركزية لعملية الزرع .

مادة ٣ - لا يسمح لأية منشأة طبية بإجراء عمليات زرع إلا بعد توافر عدد ٢ (اثنين) غرفة عمليات كبرى كاملة التجهيزات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ورعاية مركزة مجهزة طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦

مادة ٤ - المستندات المطلوبة للحصول على الموافقة المشار إليها فى المادة الأولى هى :

(أ) موافقة النقابة العامة للأطباء كتابة على إجراء العملية متضمنة الفريق الطبى الذى سيقوم بإجرائها .

(ب) المستندات الخاصة بالمريض ، وهى :

- ١ - قيد عاتلى للمريض ووالده لإثبات صلاحية الأقارب للمتبرع من عدمه .
- ٢ - الرقم القومى للمريض + صور شخصية له (حديثه) .
- ٣ - تقرير طبى يفيد احتياجه للزرع معتمد من اثنين من الأساتذة الذين لهم خبرة فى زراعة الأعضاء .

(ج) مستندات خاصة بالمتبرع ، وهى :

- ١ - الرقم القومى للمتبرع + صور شخصية له (حديثه) .
- ٢ - إثبات صلة القرابة (من الدرجة الأولى حتى الرابعة) .
- ٣ - تقرير طبى عن حالته الصحية يفيد لياقته الطبية لإجراء الجراحة من اثنين من الأساتذة الذين لهم خبرة فى زراعة الأعضاء .
- ٤ - التحاليل الخاصة بالتوافق .

(د) اشتراطات عامة :

- ١ - تقديم تقرير معتمد من المدير الفنى للمنشأة التى يجرى بها العملية متضمناً (موعد العملية «اليوم والساعة» وأعضاء الفريق الطبى المسئول عن إجراء العملية) مع سداد مقابل خدمة مقداره ألف جنيه لصالح صندوق تحسين الخدمة بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص .

٢ - ألا يقل سن المتبرع عن ٢١ عاماً ، ويجوز أن يكون السن ١٨ عاماً عند التبرع للأب أو الأم .

٣ - تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة والسكان تضم عدداً من ذوى التخصصات الفنية والقانونية لدراسة طلبات زرع الأعضاء والموافقة عليها .

٤ - حضور المتبرع لتقديم إقرار بالموافقة على التبرع ، على أن يوقع الإقرار أمام اللجنة المشار إليها وتتخذ بصمة المتبرع عليه .

وتصدر الموافقة بعد استيفاء كافة البيانات والمستندات المنصوص عليها فى هذا القرار ، ويتم قيدها فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٢) بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة .
وفى حالة تغيير موعد إجراء العملية يتم إخطار الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بالموعد الجديد وأسباب التغيير .

مادة ٥ - أية مخالفة لأحكام هذا القرار من قبل أى من المنشآت الطبية ، يتم غلقها إدارياً لمدة سنة ويوقف الفريق الطبى الذى أجرى عملية الجراحة لمدة عام عن مزاولة المهنة ، وكذلك إبلاغ جميع المستشفيات الخاصة والعامه بعدم التعامل معه خلال هذه الفترة ، بالإضافة إلى الإعلان فى الصحف بعدم التعامل مع أى من أعضاء هذا الفريق ، وفى حالة تكرار المخالفة سواء من المنشأة أو الفريق الطبى يلغى ترخيص المنشأة وترخيص مزاولة المهنة للفريق الطبى المشارك فى الجراحة .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠٠٩

وزير الصحة والسكان

د. حاتم الجبلى